

الفتاوى - المعاملات - القرض والربا - الفتوى ٠٠٨ : هل يجوز التداين بالذهب ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٠٨-٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استدانة غرامات ذهب وردھا غرامات إذا كان سعر الذهب عند الرد مرتفع عن السعر عند الاستدانة وإذا كان السعر قد هبط رد الدين حسب السعر عند الاستدانة هل هذا الموضوع جائز؟ وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيكم بما يلي:

غير جائز لأن التعامل بالذهب لا يقبل المداينة.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين